

- رئيسة جمعية المرأة العمانية بالولاية .
ولللجنة في سبيل اداء مهامها ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين
بالولاية .

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يلي :

- أ - الإعداد والتحضير للاحتفال بيوم البر على مستوى الولاية .
- ب - تلقي التبرعات والصدقات لمدة أسبوع اعتباراً من الثاني عشر من ربيع الأول
عام ١٤١٩ هجرية .

ج - إعداد قوائم بأسماء المعاقين والأيتام في الولاية بالتنسيق مع وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل والتدريب المهني تمهدًا لتوزيع التبرعات والصدقات التي تم
جمعها عليهم بمراعاة أن يتم التوزيع على المستحقين على مستوى السلطة
بالتناوبي .

د - التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لغطية فعاليات الاحتفال بيوم البر وفق البرنامج
الذي تعدد وزارة الإعلام .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

٩٨/٢٣

في شأن إزالة أشجار النخيل اليابسة

باستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٦/٢٦ المعقدة بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ
الموافق ٨ أكتوبر ١٩٩٦ م .

ويعتبر التنسيق مع وزارة الداخلية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يلتزم أصحاب المزارع والأملاك الواقعة على الشوارع والطرق والميادين العامة في المدن والقرى بإزالة أشجار النخيل اليابسة الموجودة في مزارعهم وأملاكهم والتي تشوّه المنظر العام .

مادة (٢) : يكون لكل من مديري البلديات صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القرار ، وتحال المخالفة إلى الوالي للنظر فيها .

مادة (٣) : يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر من الوالي في المخالفة إلى وزير البلديات الإقليمية والبيئة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بهذا القرار ، ويتعين البيت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة قبول للتظلم .

مادة (٤) : يمنح المخالف مهلة مدتها خمسة عشر يوماً لتنفيذ قرار الإزالة وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم التالي لفوات ميعاد التظلم دون تقديمها ، أو من تاريخ صدور قرار الوزير برفض التظلم .

وفي حالة عدم إلتزام المخالف بالإزالة خلال هذه المدة يعاقب بغرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالات ، وتقوم البلدية - بعد التنسيق مع مكتب الوالي - بالإزالة على نفقه المخالف .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

صدر في : ٢٦ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٥ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٨ م